لا تدخل على الحج والجواب انهم لو احرموا قريبين ومتمتعين فليس عليهم
دم متعة انه لما قرب منه اغتفر ذلك انذر جا للاصغر وهو العمرة
لان عملها اقل من الحج في الاكبر وهو الحج لتبرمن احرم بالحج والعمرة
اي معا اجزأه طواف واحد وسعي اي واحد عنهما حتى يحل
منهما جميعا اي التحلل الثاني الثالث من كيفيات الدخول على
الحج والعمرة التمتع سمي بذلك لتمتعه بمحظورات الاحرام بين
النسكين او لسقوط الفرد الى الميقات عنه بان يحرم بالعمرة
من ميقات بلده او من غيره ويفرغ منها اي من اعمالها ثم
ينشئ حجا اي ثم يحرم بحج من مكة او من ميقات احرم بالعمرة
منه او مثله او من ميقات اقرب منه وان اوهم كلام الماتن
اشتراط كونه من مكة وكون العمرة من ميقات بلده واحسنها
اي هذه الاوجه الافراد ان اعتمر في عامه فلو اخر عنه
العمرة كان الافراد مفضولا لان تاخيرها عنه مكروه ثم التمتع
افضل من القران على خلاف في افضليته من ذكر ومنشا الخلاف
اختلاف الرواة في احرام صلى الله عليه وسلم روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وروى انه احرم قارنا ورجح الاول
بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط
المناسك واما ترجيح التمتع على القران فلان افعال النسك
فيه اكمل منها في القران وعلى المتمتع دم يجزي في الاضحية بشرط
ان لا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام لآية ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على حاضريه و
حاضروه توطنوه اي توطنوا المسجد الحرام بالفعل سواء كانوا قاطنين
اوطارئين ولو من دون مرحلتين من مكة لقربهم منها والقريب
من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت
حاضرة البحر اي قريبة منه وهذه قاعدة الفقهاء ما قرب من الشيء

اعطى حكمه

اعطى حكمه فائدة كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو جميع
الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة
وشرط في الآفاقي ان تقع عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وعشرة ايام من ذي الحجة من سنته واما من اعتمر في سنة خمسة
وستين ومائتين والف ثم حج سنة ستة وستين ومائتين والف مثلا
فلا يلزمه دم لانه ليس بمتمتع وشرط فيه ان لا يعود للاحرام الى
الميقات واما لو تحمل المشقة وعاد ولو قريبا لمكة من ميقات عمرته
فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وتترفهه ووقت وجوب الدم على
المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ووقت
جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يتأقت وجبه كسائر
دماء الجبرانات بوقت ولكن الافضل ذبحه يوم النحر للاتباع
وخرج بما من خلاف من اوجبه فيه ومن عجز عنه حسا او شرعا
في موضعه وهو الحرم ويفارق الكفارة حيث يعتبر فيها الدم
مطلقا بان في بدل الدم تأقيتا بلوغه في الحج ولا تاقيت في الكفارة
وبان الهدي يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة صام عشرة ايام
متفرقة ثلاثة في الحج وجوبا قبل يوم النحر ويستحب قبل يوم عرفة
لاخر يسن للحاج قطعه وسبعة اذا رجع الى اهله فلا يجوز صومها
في الطريق فان توطن مكة مثلا صام بها ولو فاتته الثلاثة في الحج لزمه
ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الاداء وهو
اربعة ايام العيد والتشريق ومدة امكان سيره الى بلده على
العادة القالية ويسن تتابع كل من الثلاثة والسبعة ويتحلل بفوات
الوقوف بعرفة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه صحيحة فاسدة
ليجوز بفعل عمرة بان يسعى ان لم يكن سعى بعد طواف قدوم
ويحلق فان لم يمكنه عمرة تحلل بعمل تحلل احصار ويجزي بدم
كدم التمتع ويجب عليه الاعادة فورا للحج الذي فاته بفواته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)